

المؤتمر العام

الدورة الخامسة عشرة

ليما، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف تفتتح دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة برئاسة الدورة الرابعة عشرة أو، في حال غيابها، رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس تلك الدورة (إكوادور).

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب^(١)

في كل دورة عادية، ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين من بين ممثلي الأعضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل: رئيساً وتسعة نواب للرئيس ورئيساً لكل لجنة رئيسية (المادة ٣٥ من النظام الداخلي). ويكون أعضاء المكتب المنتخبون للجنة العامة.

(١) ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء المكتب وانتخاب أعضاء الهيئتين، يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار آخر قوائم الدول المراد إدراجها في المرفق الأول للدستور. وهذه القائمة هي، حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، نفس القائمة الواردة في الوثيقة PBC.29/16. ومثلما هو موضح في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة، سيتعين على المؤتمر العام أن يقرّر، قبل الشروع في الانتخابات، في أي من قوائم الدول (ألف أو باء أو جيم أو دال) يتعين إدراج دولة عضو واحدة.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



انتخاب الرئيس

وفقاً للمادة ٣٥ والتذييل ألف من النظام الداخلي، ينبغي أن يُنتخب رئيسُ الدورة الخامسة عشرة من بين الدول المدرجة في القائمة بآء من المرفق الأول للدستور. ولكن هناك مناقشات جارية بين الأعضاء المدرجين في قوائم الدول من أجل التوصل إلى اتفاق على أن يشغل منصبَ رئيس الدورة الخامسة عشرة ممثلُ دولة عضو تنتخب من الأعضاء المدرجين في القائمة جيم. وسوف يُعمَّم هذا الاتفاق في ورقة عمل. بمجرد التوصل إليه.

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

يُنتخبُ نوابُ الرئيس التسعة على نحو يكفل الحفاظَ على الطابع التمثيلي للجنة العامة (المادة ٣٥-٣). وإذا ما قرَّر المؤتمرُ إنشاءَ لجانٍ رئيسية (انظر البند ٤ أدناه)، فعليه أن ينتخب أيضاً رئيساً لكل منها.

البند ٣- إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، أقرَّ مجلسُ التنمية الصناعية في دورته الحادية والأربعين جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة، بصيغته الواردة في المقرر م ت ص-٤١/م-٥. وجدول الأعمال المؤقت الذي سيُقدَّم إلى المؤتمر لكي يُقرَّه واردٌ في الوثيقة GC.15/1.

البند ٤- تنظيم الأعمال

وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، تتكوَّن اللجنة العامة من أعضاء المكتب المنتخبين. وتقدِّم اللجنة العامة على المؤتمر إنشاءَ لجانٍ رئيسية وأيِّ هيئات أخرى لدورة المؤتمر. كما تقدِّم على المؤتمر توزيع البنود بين الهيئة العامة واللجان الرئيسية وأيِّ هيئات أخرى للدورة (المادة ٤٢). وقد درج المؤتمر في الماضي على أن يُنشئ، في كل دورة عادية، لجنةً رئيسية تحال إليها جميع البنود الفنية من جدول الأعمال بغية إجراء مناقشة أكثر تركيزاً تستهدف إعداد مشاريع مقرَّرات وقرارات تحظى بتوافق الآراء لتقدمها إلى الهيئة العامة. وقد أوصى مجلسُ التنمية الصناعية المؤتمر، في الفقرة (د) من المقرر م ت ص-٤١/م-٥، بإسناد البنود الفنية من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية.

وعلاوةً على ذلك، وعملاً بالفقرة (هـ) من المقرر م ت ص-٤١/م-٥، سيُجري رئيسُ الدورة الحادية والأربعين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر الخامسة عشرة. وسيوجَّه انتباهُ المؤتمر إلى نتائج هذه المشاورات.

ويحثُ المقرَّر م ت ص-٤١/م-٥ الدول الأعضاء على أن تقدِّم في إطار المشاورات غير الرسمية أيَّ مشاريع مقرَّرات أو قرارات مقترحة بحلول ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وعند النظر في تنظيم الأعمال، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنَّ الميزانية المخصَّصة للمؤتمر في برنامج وميزانيتي اليونيدو للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ محسوبة لما مجموعه خمسة أيام عمل فقط، تشمل اجتماعات الهيئة العامة واللجنة الرئيسية والمجموعات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، اتَّفَق المجلس في مقرَّره المتعلق بالأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام (م ت ص-٤١/م-٥) على عقد ملتقى خاص بمسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت). ويردُّ في مُرفَق هذه الوثيقة مشروعُ الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر الخامسة عشرة.

وستُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو (PBC.29/16)
- تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجرتها البعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام، مقدَّم من صاحب السعادة السيد أنطونيو غارسيا ريبيا (بيرو)، رئيس الدورة الحادية والأربعين لمجلس التنمية الصناعية (GC.15/CRP.2)

البند ٥ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

يتألَّف المؤتمر، وفقاً لما تنصُّ عليه المادة ٨-١ من دستور اليونيدو، من ممثلي جميع الأعضاء في المنظمة. وتحدِّد المادة ٣ من الدستور العضوية في المنظمة. ووفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، يجب أن تُقدِّم وثائق تفويض الممثلين، وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يتألَّف منهم وفدُ الدولة العضو، إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد بأسبوع على الأقل، إن أمكن ذلك. ويجب أيضاً إبلاغ المدير العام بأيِّ تغيير لاحق في تكوين الوفد. ويجب أن تكون وثائق تفويض الممثلين صادرةً إمَّا عن رئيس الدولة أو الحكومة وإمَّا عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنية. ولا يحتاج الممثل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطاباً اعتماده لدى المنظمة ينصُّ على أنه مفوضٌ لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن يكون مفهوماً أنَّ هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة شخصاً آخر ممثلاً لها بوثائق تفويض خاصة.

وتُعيَّن في بداية المؤتمر، بناءً على اقتراح من الرئيس، لجنة لوثائق التفويض تتألَّف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين، وهو كما يلي: الاتحاد الروسي، بلجيكا، جمهورية تنزانيا

المتحدة، سنغافورة، الصين، غابون، غيانا، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية. وتفحص هذه اللجنة وثائق تفويض الممثلين، ثم ترفع تقريرها دون إبطاء إلى المؤتمر، ويبتّ المؤتمر عقب ذلك في أيّ مسألة تنشأ في هذا الخصوص (المادة ٢٨).

البند ٦ - انتخاب أعضاء الهيئتين^(٢)

(أ) مجلس التنمية الصناعية

وفقاً للمادة ٩-١ من الدستور، يتألف مجلسُ التنمية الصناعية من ٥٣ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويُراعى المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ٣٣ عضواً في المجلس من الدول المدرجة في القائمتين ألف و جيم، و ١٥ عضواً من الدول المدرجة في القائمة باء، و ٥ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

ووفقاً للمادة ٩-٢ من الدستور، "يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تُعقد بعد ذلك بأربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس."

ويتألف المجلسُ حالياً من الدول التالية: الاتحاد الروسي*، إسبانيا*، إكوادور**، ألمانيا**، إندونيسيا*، أنغولا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، إيران (جمهورية-الإسلامية)*، آيرلندا*، إيطاليا**، البرازيل**، البرتغال*، بلجيكا**، بولندا**، بيرو*، تايلند**، تركيا*، الجزائر*، الجمهورية التشيكية**، جمهورية كوريا**، جنوب أفريقيا**، زمبابوي*، سري لانكا**، السنغال*، السودان**، السويد**، سويسرا*، شيلي*، الصين**، العراق*، غانا**، غواتيمالا*، فرنسا**، فنلندا**، كازاخستان*، الكامرون*، كوبا*، كوت ديفوار*، كوستاريكا**، الكويت**، ليسوتو**، مصر**، المكسيك**، المملكة العربية السعودية*، ناميبيا*، النرويج**، النمسا*، نيجيريا**، الهند*، هنغاريا**، اليابان**، اليونان*.

(2) انظر الحاشية (١).

* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها باختتام دورة المؤتمر العام العادية الخامسة عشرة في عام ٢٠١٣ (انظر المقرر م ع-١٣/م-٧، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

** ست وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها باختتام دورة المؤتمر العام العادية السادسة عشرة في عام ٢٠١٥ (انظر المقرر م ع-١٤/م-١٠، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

(ب) لجنة البرنامج والميزانية

وفقاً للمادة ١٠-١ من الدستور، تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ١٥ عضواً في اللجنة من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و٩ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، و٣ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

ووفقاً للمادة ١٠-٢، "يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بستين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة."

وقد انتخب المؤتمر في دورته الرابعة عشرة الدول التالية لتشغل مناصبها حتى اختتام دورة المؤتمر العادية الخامسة عشرة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

البند ٧- تقرير المدير العام السنوي عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢

تنص المادة ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات المؤتمر تقارير المدير العام السنوية عن أنشطة المنظمة. ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر تقريراً اليونيدو السنوي لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، اللذان قُدمتا إلى المجلس في دورتيه الأربعين والحادية والأربعين، على التوالي:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١١ (بما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.40/2)
- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٢ (بما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.41/2)

البند ٨- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين الأربعين والحادية والأربعين

وفقاً للمادة ٩-٤ (ج) من الدستور، يقدم المجلس تقريراً عن أنشطته إلى المؤتمر في كل دورة عادية. ومنذ اختتام دورة المؤتمر العام الرابعة عشرة، سيكون المجلس قد عقد دورتين عاديتين. وسيُعرض على المؤتمر التقريران التاليان عن تلكما الدورتين:

- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الأربعين، ٢٠-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (GC.15/2)
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية والأربعين، ٢٤-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (GC.15/3)

البند ٩ - ملتقى مسائل التنمية الصناعية

اعتمد المجلس في دورته الحادية والأربعين المقرّر م ت ص-٤١/م-٥ بشأن الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة. وأتفق المجلس، في الفقرة (ج) من ذلك المقرّر على عقد ملتقى ضمن إطار المؤتمر. وسيجري إبلاغ المشاركين في الوقت المناسب بالترتيبات المتعلقة بهذا الملتقى.

وسُعرّض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- ملتقى مسائل التنمية الصناعية. ورقة مناقشة مقدّمة من الأمانة (GC.15/4)

البند ١٠ - المسائل المالية

(أ) جدول الأنصبة المقرّرة على الدول الأعضاء

نُصّ المادة ١٣-١ (ك) من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمّن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية توصيات المجلس بشأن إقرار جدول الأنصبة. وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن يتحمّل الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزّعة وفقاً لجدول أنصبة يقرّه المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، بناءً على توصية المجلس.

وسُعرّض على المؤتمر ما يلي:

- مقرّر المجلس م ت ص-٤١/م-٩ بشأن جدول الأنصبة المقرّرة للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥
- جدول الأنصبة المقرّرة للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة منقّحة من الأمانة (IDB.41/6/Rev.1)

(ب) وضع اليونيدو المالي

تنص المادة ١٣-١ (ل) من النظام الداخلي على أن يشمل جدول الأعمال المؤقت المسائل المالية التي تقتضي أن يتخذ المؤتمر إجراءً بشأنها أو ينبغي توجيه انتباهه إليها. وتتضمن المعلومات التي سيوجه انتباه المؤتمر إليها في إطار هذا البند حالة سداد الاشتراكات المقررة. وقد أُدرجت المعلومات المتعلقة بأنشطة صندوق التنمية الصناعية في تقرير المنظمة السنوي لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢، وفي الوثيقة IDB.41/4 المتعلقة بوضع اليونيدو المالي. وستعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (GC.15/11)
- حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (GC.15/CRP.1)
- حالة أرصدة المخصصات غير المستخدمة. مذكرة من الأمانة (GC.15/CRP.3)

(ج) صندوق رأس المال المتداول

وفقاً للبند ٥-٤ من النظام المالي، يقرّر المؤتمر حجم صندوق رأس المال المتداول وأغراضه بناءً على توصية من لجنة البرنامج والميزانية، ثمّ من المجلس. وينص البند ٥-٥ (د) من النظام المالي على أن تُقرّر السلف إلى صندوق رأس المال المتداول وتُسدّد باليورو. وفي الدورة الرابعة عشرة، قرّر المؤتمر، في مقرّره م ع-٤/١٤ م/١٥، أن يظلّ حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها على ما كانت عليه في فترات السنتين السابقتين (انظر المقرّر م ع-٢/٢٧ م/٢٧). وستعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن توصيات المجلس المتعلقة بحجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، استناداً إلى نظره في الوثيقة IDB.41/7. ومن ثمّ، سيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرّر المجلس م ت ص-١١/٤ م-١٠ بشأن صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مقترحات من المدير العام (IDB.41/7)

(د) النظام المالي

عملاً بما قرره مجلس التنمية الصناعية في دورته التاسعة والثلاثين بشأن تخفيض عدد دورات المجلس في السنوات التي لا يُعقد فيها المؤتمر العام إلى دورة عادية واحدة (المقرر م ت ص - ٣٩/م-٧ (و))، قُدِّم إليه اقتراح في دورته الحادية والأربعين بشأن تعديل الموعد النهائي لتقديم مراجع الحسابات الخارجي لتقاريره، وذلك في مذكرة أعدتها الأمانة عن النظام المالي لليونيدو (IDB.41/14).

وسيتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن توصية المجلس المتعلقة باعتماد هذا التعديل. ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص - ٤١/م-١١ بشأن نظام اليونيدو المالي
- نظام اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (IDB.41/14)

(هـ) تعيين مراجع حسابات خارجي

يقضي البند ١١-١ من النظام المالي بتعيين مراجع حسابات خارجي، يكون مراجعاً عاماً للحسابات (أو موظفاً يؤدي وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء، بالطريقة واللفترة اللتين يقرهما المؤتمر. وقد قرّر المؤتمر في مقرره م ع - ١٤/م-١٧، تمديد تعيين المراجع العام للحسابات في باكستان مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لمدة سنتين، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وسيتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن مسألة تعيين مراجع حسابات خارجي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، استناداً إلى الوثيقة التالية:

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (IDB.41/15)

البند ١١ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥

تقضي المادة ١٤-٤ من الدستور بأن ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والعملياتية المقابلتين له، المقدمة إليه من المجلس ويقر ذلك البرنامج وتلكا الميزانيتين بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. وقد نظر المجلس أثناء دورته الحادية والأربعين في المقترحات المنقحة المقدمة من المدير العام بشأن برنامج وميزانيتي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (IDB.41/5/Add.1) واعتمد المقرر م ت ص - ٤١/م-١٢.

ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٤١/م-١٢ بشأن البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٤-٢٠١٥
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥. مقترحات منقحة من المدير العام (IDB.41/5) و(Add.1)

البند ١٢ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل

أحاط المؤتمر العام علماً، في دورته الرابعة عشرة، باستعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وقرّر أن يظلّ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ سارياً حتى نهايته المقررة في عام ٢٠١٣ (المقرر م ع-١٤/م-١٨). ووفقاً للمقرر نفسه، طلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس كل أربع سنوات، بدءاً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، في السنة الثانية من فترة السنتين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل للسنوات الأربع التي تلي فترة السنتين الجارية، مع مراعاة توصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية. وبما أنّ مشاورات الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، ما زالت جارية، فقد قدّم المدير العام مقترحاً إلى لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التاسعة والعشرين أوصى فيه بأن يظلّ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل المعدّل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ سارياً حتى انتهاء ميزانية فترة السنتين المقبلة، ٢٠١٤-٢٠١٥. وأيد المجلس أيضاً هذا الاقتراح في دورته الحادية والأربعين (م ت ص-٤١/م-١٣).

وسيكون على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بناءً على توصية المجلس الواردة في:

- مقرر المجلس م ت ص-٤١/م-١٣ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل

البند ١٣ - وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية"

أحاط مجلس التنمية الصناعية علماً، في دورته الحادية والأربعين، بالتقرير النهائي المقدم من الرئيسين المتشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها (IDB.41/24) ولا سيما بوثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية" بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة المذكورة.

وعلاوة على ذلك، اعتمد المجلس المقرّر م ت ص-١٤/٤١-م، الذي أوصى فيه المؤتمر العام بأن ينظر، في دورته الخامسة عشرة، في إقرار وثيقة النتائج المذكورة آنفاً كأساس لصوغ وتنفيذ الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل والبرنامج والميزانيتين وسائر البرامج التنفيذية لليونيدو. ودعا المجلس من خلال هذا المقرّر أيضاً المؤتمر العام إلى أن يستخدم في دورته الخامسة عشرة وثيقة النتائج المذكورة أعلاه عند صوغ إعلان ليما المقترح. ومن ثمّ، ستُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية" (IDB.41/24)

البند ١٤ - إعلان وخطة عمل ليما لعام ٢٠١٣

أعربت حكومة بيرو عن رغبتها في أن تنظر الدول الأعضاء في اعتماد إعلان يكون "إعلان ليما". وكان المؤتمر العام الثاني لليونيدو قد انعقد في عام ١٩٧٥ في ليما واعتمد إعلان وخطة عمل ليما بشأن الإنماء والتعاون في الميدان الصناعي.

وسوف يُعرض على المؤتمر العام مشروع نص إعلان ليما بعد إجراء مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء.

وعلاوة على ذلك، دعا المجلس، في دورته الحادية الأربعين، المؤتمر العام إلى أن يحيط علماً في دورته الخامسة عشرة بإعلان سان خوسيه الذي اعتمده المؤتمر الرفيع المستوى للبلدان المتوسطة الدخل (م ت ص-١٤/٤١-م) وأن يستخدم وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية" (م ت ص-١٤/٤١-م) عند صوغ إعلان ليما المقترح.

البند ١٥ - أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة

قدّم المؤتمر في قراره م ع-١٤/ق-٤ عدداً من التوصيات الإرشادية بشأن أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة المتشابهين. وعُرضت على المجلس التقارير المرحلية ذات الصلة في دورته الأربعين (IDB.40/15 و IDB.40/16) والحادية والأربعين (IDB.41/17 و IDB.41/18).

وستُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة. تقرير من المدير العام (GC.15/5)
- أنشطة اليونيدو في مجال البيئة. تقرير من المدير العام (GC.15/6)

البند ١٦ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل

أبلغت الدول الأعضاء بأنشطة اليونيدو ذات الصلة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل في تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠١١ (IDB.40/2) وعام ٢٠١٢ (IDB.41/2). وسوف يزود المؤتمر بتحديث بشأن هذه المسائل في الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو ذات الصلة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل. تقرير من المدير العام (GC.15/7)

البند ١٧ - أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان وخطة عمل فيينا الوزاريين لأقل البلدان نمواً وبالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل

أحاط المؤتمر العام علماً، في دورته الرابعة عشرة، بإعلان فيينا وخطة العمل الوزاريين لأقل البلدان نمواً، وأشار إلى ذلك في قراره م ع-٤/١ ق-٦. وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يقدم إليه في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن أنشطة اليونيدو في هذا الشأن. ومنذ ذلك الحين حدث عددٌ من التطورات المهمة وقُدِّمت معلوماتٌ عنها في تقريرَي اليونيدو السنويين لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢. وسوف تُستكمل هذه المعلومات في تقرير للمدير العام سيضم أيضاً معلومات عن نتائج المؤتمر الوزاري لأقل البلدان نمواً المقرر عقده في ليما من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وقد أحاط مجلس التنمية الصناعية علماً، في دورته الحادية والأربعين، بالإعلان الذي اعتمده المؤتمر الرفيع المستوى للبلدان المتوسطة الدخل الذي استضافته حكومة كوستاريكا وشاركت في تنظيمه اليونيدو في سان خوسيه، كوستاريكا، من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (المقرر م ت ص-٤/١ م-٤). كما سيزود المؤتمر بآخر المعلومات عن أنشطة اليونيدو المتصلة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل.

وستعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- أنشطة اليونيدو الداعمة لأقل البلدان نمواً. تقرير من المدير العام (GC.15/8)
- أنشطة اليونيدو في مجال التعاون مع البلدان المتوسطة الدخل. تقرير من المدير العام (GC.15/9)

البند ١٨ - التقرير عن عمل اللجنة الدبلوماسية المتعددة الأطراف داخل اليونيدو

نظر مجلس التنمية الصناعية في دورته الحادية والأربعين في تقرير رئيس اللجنة الدبلوماسية المتعددة الأطراف داخل اليونيدو عن أعمال اللجنة حتى تاريخه (IDB.41/CRP.5). وسوف يُخطر المؤتمر في دورته الخامسة عشرة بأيّ تطوّرات مستجدّة.

البند ١٩ - شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

سوف يتعيّن على المؤتمر أن يتّخذ إجراءً بشأن توصية المجلس في دورته الحادية والأربعين (م ت ص-٤١/م-١٥) بشأن الموافقة على التعديل المقترح للمادة ١٠-٢ من النظام الأساسي للموظفين، الذي ستصبح بموجبه سنّ الخامسة والستين هي السنّ الإلزامية لانتهاء خدمة الموظفين المعيّنين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ. كما سيتعيّن على المؤتمر أن يتّخذ إجراءً بشأن توصية المجلس الواردة في المقررّ بشأن المرشّحين للانتخاب لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وكذلك بشأن أيّ تطورات حدثت منذ اعتماد ذلك المقررّ. ولعلّ المؤتمر يودّ أيضاً أن يأذن للمجلس بإجراء انتخابات لملء أيّ مناصب قد تصبح شاغرة في اللجنة قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة عشرة.

ومن ثمّ ستُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- مقررّ المجلس م ت ص-٤١/م-١٥ بشأن شؤون العاملين

البند ٢٠ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية

وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

تنصّ المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمّن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية التقارير الواردة من الوكالات المتخصّصة والوكالات ذات الصلة ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية التي أبرمت اليونيدو معها اتفاقاً علاقة عملاً بالمادة ١٩-١ (أ) من الدستور، والبنود التي تقترحها تلك الوكالات والمنظمات، إذا كان الاتفاق الذي يرسى العلاقة مع المنظمة المعنية ينصّ على ذلك.

وتنصّ المبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الأولى (مرفق المقررّ م ع-١/م-٤١)، على أن يقدم المدير العام إلى المؤتمر في كل

دورة عادية تقريراً عمماً يكون قد أبرمه من اتفاقات مع منظمات حكومية دولية ومنظمات حكومية نيابةً عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة، وكذلك عمماً يكون قد أقامه من علاقات تشاورية مع منظمات غير حكومية خلال الفترة نفسها.

وستُقدّم إلى المؤتمر معلوماتٌ محدّثة عن حالة العلاقات بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات. ومن ثمّ، ستُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (GC.15/10)

البند ٢١ - موعد الدورة السادسة عشرة ومكان انعقادها

تنصُّ المادة ٨-٢ (أ) من الدستور على أن يعقد المؤتمر دورةً عاديةً كلّ سنتين، ما لم يُقرَّر غير ذلك. وقد تضمنت مقترحاتُ المدير العام لبرنامج وميزانيّتيّ فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مخصّصات لعقد دورة المؤتمر العام السادسة عشرة لمدة خمسة أيام عمل. وقد حُدِّدت الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بصورة مؤقتة لعقد دورة المؤتمر السادسة عشرة في فيينا.

البند ٢٢ - اختتام الدورة

الجدول الزمني المؤقت المقترح لأعمال دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة، ٢-٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣

الموضوع الشامل: "اليونيدو: نحو عقد شراكات من أجل ثورة صناعية جديدة لتحقيق نمو شامل ومستدام".

الاجتماع، ٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	الاجتماع، ٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	الأربعاء، ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣	الجمعة، ٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣
الجلسة العامة التاسعة أو اللجنة الرئيسية - الجلسة المسائية ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (عدد الاقطاعات)	الجلسة العامة السابعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ مناقشة عامة وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (البند ٥) تعيين مراجع حسابات خارجي (البند ١٠ (هـ))	الجلسة العامة الخامسة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ مناقشة التنمية الصناعية مناقشة آفاقية من السياسات إلى اتخاذ الإجراءات: سبل جعل التصنيع شاملاً ومستداماً تعزيز السماتج الترابعية من أجل التنمية الصناعية	الجلسة العامة الثامنة ١٣/٠٠-١٢/٣٠ الجلسة العامة مناقشة عامة الاتفاقيات - مناقشة عامة كلمات رؤساء الدول والحكومات
الجلسة العامة العاشرة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الجلسة العامة الثانية ١٨/٠٠-١٥/٠٠ مناقشة عامة	الجلسة العامة السادسة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ مناقشة التنمية الصناعية مناقشة آفاقية الترويج الاقتصادي والتصنيع في البلدان النامية بالوارد الطبيعية تمكن المرأة عن طريق النهوض بها في مجال ريادة الأعمال	الجلسة العامة الثالثة ١٣/٣٠-١٠/٣٠ الجلسة العامة الرابعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠ مناقشة عامة مناقشة التنمية الصناعية مناقشة آفاقية الصناعة الخضراء والتنمية المستدامة استراتيجيات إيجاد فرص العمل من أجل تنمية شاملة ومستدامة
الجلسة الرئيسية - الجلسة السادسة ١٩/٣٠-١٦/٣٠ (موقف)	الجلسة الرئيسية - الجلسة الرابعة ١٨/٣٠-١٥/٣٠	الجلسة الرئيسية - الجلسة الثانية ١٨/٣٠-١٥/٣٠	الجلسة الرئيسية - الجلسة الثانية ١٨/٣٠-١٥/٣٠
			الجلسة العامة ١٣/٣٠-١٢/٣٠ الجلسة العامة الثانية ١٦/٠٠-١٥/٠٠ مناقشة عامة ١٩/٠٠-١٦/٠٠ مناقشة التنمية الصناعية مناقشة النقاش ١: حقلية النقاش ٢: عقد شراكات من أجل التنمية الصناعية حقلية النقاش ٣: عقد شراكات من أجل التنمية الصناعية حقلية النقاش ٤: عقد شراكات من أجل التنمية الصناعية حقلية النقاش ٥: عقد شراكات من أجل التنمية الصناعية